الغالب معنى اذا قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يبقى الى ذلك الوقت
في الغالب يكون مدبرا لانه كالكائن في الحال وهذا الذي ذكره رواية الحسن عن ابي
حنيفة في المنتقى وذكر الفقيه ابو الليث في نوازله لو ان رجلا قال لعبده انت حر
ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد وله ان يبيعه وقال الحسن
هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى ذلك المدة فصار كانه قال ان مت
فانت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف الذي قالوا رجل تزوج
امراة الى مائتي سنة قال الحسن جاز النكاح لانهما لا يعيشان الى ذلك الوقت
وفي قول علمائنا الثلاثة لا يجوز النكاح الى هنا لفظ النوازل وقد ذكرنا في كتاب
النكاح رواية المجرد عن ابي حنيفة قبل باب الاولياء والاكفاء قال اذا ذكر مدة
لا يعيش الى مثله جاز النكاح ويلغو ذكر المدة واختار الولوالجي في فتاواه ما ذهب
اليه ابو يوسف حيث قال رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة وكذا لو
تزوج امراة الى مائة سنة لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور ان يعيش اكثر من
مائة وختم الباب بمسئلة ذكرها في السامان في قسم المبسوط تكثيرا للفوايد قال انت حر
يوم اموت فان نوى الوقت يكون مدبرا لان اليوم يذكر ويراد به الوقت فان اطلق
معلقا عتق الموت وان نوى النهار لا يكون مدبرا لانه معلق بايوم لا بالموت والله اعلم

باب الاستيلاد

مناسبة باب الاستيلاد بباب التدبير ظاهرة وهي في كل منهما استحقاق
العتق في الحال وصفته بعد الموت الا ان التدبير لما كان ثابتا بالانشاء كالعتاق
قدمه على الاستيلاد فان شبهه بثبوت النسب على وجه الاخبار لا الانشاء قوله
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها اعلم
ان الاستيلاد طلب الولد لغة وام الولد من الاسماء الغالبة على بعض من يقع

عليه الاسم كالنجم للثريا والصعق لخويلد بن نوفل بن عمرو بن كلاب وهو اسم في الاصل لكل
من اصابته الصاعقة ثم غلب عليه وفي اصطلاح اهل الشرع ام الولد كل جارية ثبت
نسب ولدها من مالك لها او مالك لبعضها وذلك لان الاستيلاد تابع لثبات النسب
فاذا ثبت النسب ثبت الاستيلاد والا فلا واما حكم الاستيلاد فانه لا يجوز
بيعها ولا اخراجها من ملكه بوجه من الوجوه ويجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها
ووطئها واستخدامها هذا في حال حيوة السيد فاذا مات السيد تكون حرة من
جميع المال من غير سعاية لاحد ولا وارث قال في شرح الطحاوي قال بشر بن غياث
يجوز بيع ام الولد لنا اجماع الصحابة على عدم جواز بيعها الا ترى الى ما حدث
ابو داود في سننه باسناده الى عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وذكر محمد بن
الحسن في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه بعتق
امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وحديث ابرهيم النخعي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه الا ان بيع امهات
الاولاد حرام ولا رق عليها بعد مولاها وذكر محمد بن عبد الله بن قارب قال اشترى
ابني امة من رجل قد اسقطت منه فامر عمر بن الخطاب بردها وقال ابعد ما
اختلطت لحومك بلحومهن ودماؤكم بدمائهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه قال حين ولدت ام ابرهيم اعتقها ولدها وان نسب
ولدها ثابت من مولاها فلم يجز بيعها كما في حال الحمل ولان الجزئية ثابتة من الوجه
والموطوءة بواسطة الولد تحيض بضاف الولد الى كل واحد منهما كملا ولهذا حرم
المصاهرة فصارت اصوله وفروعه كاصولها وفروعها وبالعكس فلما كان الولد
مضافا الى الواطئ صارت الحاريه اضافا مضافه اليه بواسطة ولده اضافه اليه